

# درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس ٣١) لفضيلة الشيخ

## محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يتطيب المحرم. ولا يلبس ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ولا طيب - 00:00:00

ولا بأس بما صبغ من عصفر قال رحمه الله ولا يتطيب المحرم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين - 00:00:24

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان محذور الطيب على المحرم وهذا المحذور - 00:00:47

دلت عليه الادلة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء رحمهم الله على اعتباره محظورا من محظورات الاحرام فاما الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

في تحريم الطيب على المحرم اشهرها ثلاثة احاديث وكلها مما اتفق الشيخان رحمهم الله على اخراجه فهي من اصح الصحيح الحديث الاول حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:31

في بيان ما يلبسه المحرم والحديث الثاني حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة والحديث الثالث - 00:01:55

حديث صفوان حديث يعلى ابن امية رضي الله عنه وارضاه في قصة الرجل الذي احرم بالعمرة وقد لبس القميص وتظمخ بالطيب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:02:16

فهذه الاحاديث كلها دلت على ان الطيب محذور على المحرم واما حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - 00:02:37

واما حديث فهذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس يدل دلالة واضحة على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا فيه الطيب - 00:03:02

سواء كان قليلا او كثيرا واذا كان محظورا عليه في ثوبه فمن باب اولى ان يكون محظورا عليه في بدنه وهذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبسوا من الثياب شيئا - 00:03:25

مسه الزعفران ولا الورس هذه الجملة جاءت بعد قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ثم قال بعد من انتهى من الملبوس المحذور - 00:03:45

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس الجملة الاولى خاصة بالرجال والجملة الثانية ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس عامة شاملة للرجال والنساء وهذا من التنوع - 00:04:06

الخطاب النبوي عنه عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين الرجل الذي وقصته دابته وهو واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

وقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه قوله عليه الصلاة والسلام ولا تحنطوه هذا هو موضع

الشاهد لان الحنوط هو اخلاط الطيب التي توضع في كفن الميت - 00:04:52

تجمع هذه الاخلاط كما تقدم معنا في كتاب الجنائز وبيننا صفة التكفين ان الكفان تنشر على الارض الاثواب بعضها فوق بعض ثم

يوضع الحانوت على الكفن وينشر ويذر ثم يوضع الميت بعد ذلك - 00:05:19

هذه فحينئذ هذه الاطياب تمس جسد الميت وكذلك ايضا ثوبه الذي يكفن فيه وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل على

انه لا يوضع الطيب في ثوب المحرم ولا في جسدي - 00:05:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك وفي بعض الروايات وهي روايات مسلم في صحيحه ولا يمس طيبا ولا يمس بطيب في

رواية ولا تقربوه طيبا لكن الرواية - 00:06:11

ولا يمس هذه تدل على انه لا يباشر دهن جسده واي موضع من بدنه لكن لا تقربوه ابلغ واعم حتى ان بعض العلماء اخذ منها دليلا

على مسألة معروفة في مسألة الطيب للمحرم - 00:06:33

وهي اذا كان الطيب على الفراش فهل يجوز للمحرم ان يجلس عليه او لا رواية ولا تقربوه استدل بها طائفة من العلماء على تحريم

جلوس المحرم على الفراش المطيب لانه - 00:07:03

قرب منه ونهي عن نهائه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقترب المحرم او يقرب من الطيب وفي هذه الحالة اذا كان الفراش مطيبا

قد اقترب منه وبناء على ذلك تأتية روائحه ويرتفق كما لو كان عليها او على بدنه - 00:07:25

وبناء على ذلك هذه الرواية يستدل بها على مسألة اعم من مسألتنا وان كان مسألة وضعه على الارض سيأتي ان شاء الله بيانها في

مسألة افتراش المحرم للطيب واما حديث - 00:07:47

يعلى ابن امية في الصحيحين عنه رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بالجعرانة والجعرانة وهو قد

لبس القميص وتظلمخ بالطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بالعمرة وعليه ما ترى - 00:08:05

فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال اين السائل فلما جاء السائل قال اغسل عنك الطيب ثلاث مرات

وقوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك الطيبة ثلاث مرات في بعض الروايات - 00:08:34

انزع عنك جبتك واغسل عنك اثر الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك واغسل عنك اثر الطيب دل على ان المحرم لا

يتطيب لكن يلاحظ ان حديث الاول - 00:08:57

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس وقوله في الرجل الذي وقصته دابة ولا يمس طيبا هؤلاء يمس بطيب هذه

الاحاديث في التعبير يمس المسيس وهذا يدل على ان - 00:09:19

اقل ملامسة ومماسة للطيب من المحرم مؤثرة وهذا يقتضي ان يكون المحرم بعيدا عن الطيب والطيب يتأثر بمسه اذا كان سائلا اذا

مسه كالدهن دهن العود او الورد فانه بمجرد ان يمسه يعلق به - 00:09:40

اذا علق علق به فلا اشكال انه قد وقع في المحذور وحينئذ يكون قد مس الطيب الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن مسه واما

اذا كان الطيب جامدا - 00:10:08

مثل قطع الكافور وقطع المسك ونحوها فانه لا بد من ان يكون احدهما رطبا اما ان يكون بدن الانسان رطب رطبا او يكون الثوب

الذي يلبسه رطبا لان هذا الجامد لا ينتقل - 00:10:22

الى المحرم الى جسده ولا الى ثوبه الا اذا كان رطبا وعليه فان المس اذا كان للماء لا اشكال فيه واذا كان الجامد يفصل فيه ولاجل

هذه الاحاديث في قوله عليه الصلاة والسلام اغسل عنك اثر الطيب يدل على ان المحرم لا يجوز له ان يضع - 00:10:43

في ثوبه وان عليه ان يزيل الطيب اذا لمس على سبيل الخطأ او النسيان يجب عليه ان يزيله مباشرة لانه معذور فاذا زال العذر رجع

الى الاصل من وجوب اجتناب الطيب - 00:11:09

لاجل هذه الاحاديث الثابتة في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع العلماء رحمهم الله على انه يحظر على المحرم

ان يتطيب سواء كان ذلك في بدنه او كان في ثوبه - 00:11:29

هذا الاجماع نقله غير واحد من الائمة كالامام النووي والامام القدامى وغيرهما رحمة الله على الجميع ولا يجوز للمحرم ان يمس الطيب لكن هذا المحذور اولا الطيب الطيب ضد الخبيث - [00:11:51](#)

سمي الطيب طيبا لطيب رائحته وهو يكون على انواع تارة يكون سائلا وتارة يكون جامدا ومنه ما يدهن به ومنه ما يشم ومنه ما يستعط ومنه ما يبخر وهذه الاطياب كلها محرمة - [00:12:13](#)

على المحرم لا يجوز له ان يضعها في بدنه ولا في ثوبه واما المكان فكما قدمنا الفراش سئل الامام احمد عن ذلك فمنع منه وجعله في حكم اللبس قال هو كالملبوس - [00:12:37](#)

هذا يحتاج الى توضيح لان اللبس في لغة العرب مادة لبس يطلق على اختلاط الشيء لذلك الملابسة هي المخالطة ويقال لبس الثوب لانه دخل فيه الشيء اذا خالط اختلط بعضه ببعض قيل التبس - [00:12:59](#)

ولبسنا عليهم ما يلبسون فهذا الذي يفترش اذا جلس عليه الانسان يكون في حكم اللبس الجلوس على الشيء وطول المكث كله يعبر باللبس ولذلك قال انس كما في الصحيحين في قصة ام حرام - [00:13:22](#)

ينتمي لحان رضي الله عنها لما دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته قال عليه الصلاة والسلام قوموا اصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس - [00:13:46](#)

فلما كان هذا الشيء الذي هو الفراش اذا وضع على الارض وجلس عليه الانسان فقد خالطه اذا وضع الطيب فيه كما ذكرنا فانه ان كان مائعا وباشره بالجلوس لا اشكال في المماساة للثوب او البدن - [00:14:05](#)

واما اذا كان الطيب رش على الفراش او وضع في الفراش فنشف واصبح جامدا فجلس المحرم فان المحرم يرتفق برائحة الطيب وحينئذ يكون مقتربا منه وقد نهى عنه المحرم للطيب - [00:14:25](#)

انه اذا نهى الحي ان يقربه فكذلك المحنن نفسه يمنع منه يمنع من اني اقترب من الطيب من باب تعاطي الاسباب اذا جلس عليه فانه كأنه لبسه ومثل الملبوس الذي يكون عليه فيشم رائحته - [00:14:47](#)

ثم ينتبه الى ان محذور الطيب لا يشترط فيه ان يشم الشخص رائحة الطيب اي المحرم فلو كان المحرم مريضا او فقد حاسة الشم فانه محذور عليه المحذور هذا لا يختص - [00:15:04](#)

بان يشم او يترفق انما عبر بالغالب والاصل انه للترفه ولكن لا يمنع هذا الاصل من وقوع المحذور في حالة ما اذا لمسه لو كان في حكم الشام له وهذا المحذور عام - [00:15:24](#)

عامل للرجال والنساء كما ذكرنا ان هذا المحذور يبدأ ببداية الاحرام وهو محذور ابتداء لا استدامة وتوضيح ذلك ان الشرع حضر على المحرم ان يبتدأ الطيب فيتطيب بعد دخوله في النسك واحرامه - [00:15:45](#)

ولا يحظر عليه اذا كان الطيب في بدنه قبل الاحرام ان يستديمه وهو محذور ابتداء لا استدامة كما في النكاح يحرم عليه ان يبتدأ عقد النكاح ولكنه يجوز له ان يستديم العقد بعد احرامه - [00:16:12](#)

والدليل على انه يجوز للمحرم ان يبقى اثر الطيب في بدنه دون ثوبه ان الثوب نهى ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولذلك يخطئ البعض فيطيب الاحرام ويبخره هذا مخالف - [00:16:36](#)

صريح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس فجاءت الرخصة في البدن ولم تأتي في الثوب ولذلك اذا اراد ان يعمل هذه الرخصة فانه يعملها في بدنه لا في ثوبه - [00:17:00](#)

واما لو انه وضعه في بدنه فعلى بالاحرام بقايا الطيب ووجد اثر الطيب في الاحرام بعد اللبس فلا يظر ما دام لابس فان نزع الاحرام فانه حينئذ يطالب بغسل الطيب عنه - [00:17:19](#)

الاستدامة دلت عليها السنة الصحيحة من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهما صحيح انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل حرمة ولحرمة قبل ان يطوف بالبيت - [00:17:37](#)

هذا الحديث يدل على انه من السنة ان يتطيب الانسان قبل احرامه لان الجسد تنبعث منه الروائح الكريهة خاصة اذا طال العهد

وطالت المدة ولذلك وسع الشرع في هذا وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه لما اغتسل تطيب عليه الصلاة والسلام قبل ان يحرم  
- 00:17:59

فبقاء هذا الطيب لا يؤثر الصحيح عن ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كنت ارى وبببس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم كنت ارى وبببس الطيب الوبيص هو اللمعان - 00:18:30

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الامر يسدل الشعر ثم خالف اهل الكتاب ففرق فجعل شعره على فلقنتين وفارقا من منتصف رأسه صلوات الله وسلامه عليه - 00:18:52

ووضع الطيب على رأسه ولذلك قال اني لبثت شعري وقلدت هدي فلا احل حتى انحر لانه سيستمر محرما اياما عديدة ولذلك لبد شعره كان عليه الصلاة والسلام الشعر وله لمة حسنة - 00:19:09

صلوات ربي وسلامه عليه الى يوم الدين لبد الشعر ثم وضع الطيب في المفرق الذي هو في منتصف الرأس وقالت كنت ارى اي لمعانه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:19:30

جملة وهو محرم حاليا كان مستصحبا للطيب مستديما له عليه الصلاة والسلام وعليه فهو محظور ابتداء وليس بمحظور استدامة وهذا المحظور كما ذكرنا يشمل الطيب بجميع انواعه وردئها غالبيتها ورخيصها - 00:19:51

سواء كان من السائل او كان من الجامد كان مما يدهن به او كان مما يشم ويبخر به هذا الطيب عام التحريم شامل لقليله وكثيره اخذ قطرة يسيرة من الورد - 00:20:19

وهو عالم متعمد تمسها او مس بها بدنه فانه تلزمه الفدية مجرد المباشر حتى لو انه لم يحركها ولم يجعلها على بدنه ما دام انه مسه فانه تلزمه الفدية وان كان - 00:20:38

بعض العلماء يشترط في الفدية ان تكون لعضو تام لكن هذا اه خلاف الاصل الاصل انه محظور علي باقل مماسة لانها ظاهر قول ولا يمس لا طيبا ولا البسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورد - 00:20:57

والاطيب منها ما يظهر لونه ويخفى ريحه ومنها يظهر ريحه ويخفى لونه ومنها ما يظهر لونه وريحه فجميع هذه الاطياب كلها محرمة ولا يجوز للمحرم ان يتطيب بها سواء كانت - 00:21:18

اطياب النباتية هو كان موجودا القديم ولا زال الى عصرنا او كانت من الاطياب المصنعة هذا الطيب الطيب هو الشيء الذي يستنبت من اجل طيب رائحته ويتخذ منه الطيب لابد من الامرين - 00:21:38

يستنبت مثل ان يزرع من اجل عن طيب رائحته ويستخرج منه الطيب وبناء على ذلك تكون النباتات تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يستنبت للطيب ويستخرج منه الطيب القسم الثاني - 00:22:05

ما يستنبت للطيب ولا يستخرج منه الطيب والقسم الثالث ما هو طيب الرائحة لكنه لا يستنبت للطيب ولا يستخرج منه الطيب فهذه ثلاثة انواع للنباتات الطيبة الرائحة ان كان النبات - 00:22:28

يستنبت بطيب رائحته ويستخرج منه الطيب الورد فانه يستنبت ويزرع من اجل طيب رائحته وايضا يتخذ يعني يصنع منه الطيب انه في هذه الحالة شبه اجماع على انه محرم وانه لا يجوز - 00:22:52

ان يتطيب به. هذا النوع من النباتات الورد والزعفران والورد والياسمين ونحوها من الاطياب نباتية النوع الثاني ما يستنبت لطيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب الريحان يستنبت الناس لطيب رائحته - 00:23:19

مشموما ولكنهم لا يستخرجون منه الطيب وان كان في بعض الازمنة يستخرج منها الطيب. وقال بعض العلماء انه انواع الريحان الفارسي انه يستنبت لطيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب بمعنى انه لا يصنع - 00:23:47

ولا يعصر منه الطيب ومن امثلة ما يستنبت من طيب رائحته ولا يتخذ منه الطيب الهيل انه والنعناع هذه نباتات طيبة الرائحة يزرعها الانسان من اجل طيب رائحتها في المشروب. او طيب راحتها في المأكول - 00:24:08

ولكنه لا يتخذ منها طيبا لا يتخذ منه طيبا وهكذا القرنفل ونحو ذلك من النباتات الطيبة الرائحة فهذه هي طيبة وتستنبت من اجل

طيب رائحتها في الشراب او في طعام لكنه لا يتخذ منها الطيب - [00:24:33](#)

ولا يعتصر منها فهذا النوع الثاني اختلف فيه العلماء رحمهم الله الخلاف فيه قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم قال بعض

الصحابة انه لا شيء فيه ولا فدية فيه - [00:24:54](#)

للانسان ان يأخذ الريحان وهو محرم ويشمه انه لا شيء عليه ولا تلزمه به فدية وهذا القول محكي عن عثمان بن عفان وعبدالله ابن

عباس رضي الله عن جميع وهو - [00:25:15](#)

اه قول الحنابلة في وجهه والشافعية في وجهه وقوة غير واحد من الحنابلة والشافعية هذا الوجه الشاهد ان اصحاب هذا القول يقولون

لا فدية في هذا النوع من النباتات الطيبة - [00:25:34](#)

حتى ولو شمها الانسان ووجد رائحته لانها لا تتخذ للطيب النبي صلى الله عليه وسلم انما نهانا عن الطيب والى الطيب للعهد المعهود

وبناء على ذلك لا يشمل مثل هذا - [00:25:56](#)

القول الثاني انه محرم انا المحرم وتلزم به الفدية وهذا القول اه قال به بعض الصحابة كعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ويحكى عن

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:26:14](#)

وهو قول بعض السلف من التابعين يقولون ان فيه الفدية وهناك قول ثالث وسط انه مكروه ولا تلزموا به الفدية وهو اشبه ما يكون

مع القول الذي يقول الاول الذي يقول ليس فيه شيء - [00:26:34](#)

لكنهم يرونه انه مكروه لانه متردد ما بين الحظر وما بين الاباحة والقول بانه لا شيء فيه قوي جدا هو اقرب الى الراجح في نظري

والعلم عند الله ان هذا ليس بالطيب - [00:26:55](#)

ليس بالاساس ليس بالاساس مما يتخذ منه الطيب وعليه فانه لا تلزم فيه الفدية لكن الانسان يتقيه ويتورع فان هذا افضل واكمل

واما النوع الثالث هي النباتات العطرية التي يكون فيها طيب - [00:27:11](#)

لا يستنبطها الناس للطيب وربما نبتت من نفسها ولا يتخذون منها الطيب كالشيخ القيسوم ونحوها من الاعشاب البرية طيبة الرائحة

فهذه لو شمها لا تلزمه الفدية وطيبها غير مؤثر وهكذا - [00:27:30](#)

اذا كانت موضوعة في الاثاث ونحوه فانها لا تؤثر ولا تلزم بها الفدية ويكاد يكون كالاجماع على هذا وحكاه غير واحد مثل الامام ابن

المنذر اه انه لا بعض العلماء يقول لا يعلم مخالف في هذا - [00:27:51](#)

انه لا يجب فيه شيء الشيخ والقيصوم العرار هذه كلها اه نباتات ينبت في الصحراء من نفسها ولا يستنبطها الادمي لطيب رائحتها ولا

يتخذ منها الطيب فلا يجب بشمها وهكذا الخزامى ونحوها من الاعشاب ذكية الرائحة فانه لا تلزم الفدية بشمها - [00:28:13](#)

ولا محذور في ذلك هذا حاصل ما يقال في حقيقة محذور الطيب المصنف رحمه الله من ضمن المحظورات العامة الشاملة للرجال

والنساء. نعم قال رحمه الله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب - [00:28:44](#)

ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذا هو نص الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:10](#)

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس الزعفران معروف وهو من الطيب الذي ظهرت رائحته وظهر لونه وهو قوي

الرائحة واما بالنسبة الورس هو نبت طيب الرائحة بارض اليمن - [00:29:26](#)

وبذر كحب السمسم ويستنبأ ينبت يستنبت ويمكث عشر سنوات يغل وقال الاصمعي في اليمن ثلاث نبتت في اليمن وعمت الارض

كلها الورس واللبن والعصر كان مشهورا يجلب من ارض اليمن - [00:29:53](#)

وهذا النبت طيب الرائحة يتخذ منه الطيب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس هذا

يدل على انك اذا اردت الاحرام تتفقد الثوب الذي تلبسه - [00:30:28](#)

لا يجوز ان يكون فيه الطيب ومن هنا غسل الاحرامات في المواد المطيبة ينتبه له هذا يخل به البعض ولا ينتبه له وان كان يستمع

فتاوى لا بأس ولا حرج - [00:30:48](#)



لكن هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سنة ان الثوب المطيب سواء طيب بعد غسله او طيب اثناء تغسيله بمادة مطيبة ذكية الرائحة انه لا يلبسه المحرم - [00:31:05](#)

وهذا امر كما ذكرنا قد يغفل عنه البعض فينبغي ان ينتبه له لان السنة صلى الله عليه وسلم. نعم. مسه الزعفران ولا البرص. طيب الزعفران كما قلنا الطيب له رائحة ولون - [00:31:25](#)

وطيب النساء ما خفي لونه ما خفي ريحه وبدا لونه باب واسع قال بعضهم اه لا يكون مما ظهر لونه نعم هنا بأس بما صبغ بالعصفر ولا بأس بالمعصر وهو نبد - [00:31:46](#)

تصبغ به الثياب تصبغ بثياب النساء وتصبغ به ايضا ثياب العصفر في رائحة ذكية وبعض العلماء يقول انه الشبه الرائحة ليس بمؤثر اذا صبغ لانه ليس المقصود الطيب. وانما المقصود اللون - [00:32:06](#)

ووقع الطيب وهو يسير فيه تبعا. ولذلك اغتفر لذلك يجوز في التابع ما لا يجوز في الاصل القاعدة المشهورة وبناء على ذلك فان العصفر اذا صبغت بالمعصرات من الثياب وفيه حديث ابي داود في سننه - [00:32:30](#)

عن عبد الله عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها اه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا بأس ان تلبس المعصرة وما فيه خز هذا اذن به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:51](#)

وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن الثياب المعصرة المصبوغة بالعصفر وهن في حال الاحرام ولذلك نص العلماء والائمة على انه لا بأس به ولا حرج. هذا النوع من الصبغ. صحيح ان فيه - [00:33:10](#)

رائحة لكنها ضعيفة والقن الرائحة فيها حتى ان بعضهم يقول ليس فيه الرائحة العصفر انما يطلب للونه. نعم قال رحمه الله ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ولا يقطع المحرم - [00:33:31](#)

شعرا من رأسه ولا من جسده هذا محذور القى الشعر وادق تعبير يقال ازالة الشعر لان الازالة تشمل الحلق والقص والنتف والحرق هذا كله والازالة بالنورة ونحوها عشاق الشمع هذا كله محذور على المحرم - [00:33:50](#)

محذور علي ان يتعرض لشعر الجسد الازالة سواء كانت كلية ان ينتف او اغلب الشعر اه ازالة كلية للشعر دون اصله ان يجزه بالموس فيحلق او بعضه كأن يقص هذا كله محذور على المحرم - [00:34:23](#)

والاصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبين الله سبحانه وتعالى انه لا يجوز للمحرم بالنهي ولا تحلقه ان يحلق شعر رأسه هذا يدل على ان ازالة الشعر محذور من محظورات الاحرام - [00:34:50](#)

ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفدية فيها وقال لكعب ابن عجرة رضي الله عنه كما في الصحيحين لما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهه - [00:35:18](#)

لعل هوام رأسك تؤذيك؟ قال نعم قال امسك نسيك صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين امره بالفدية لحلق الشعر والفدية لا تكون الا لفعل حرام او ترك واجب - [00:35:35](#)

فدية في الشرع والغرامة والظمان لا تكون الا بسبب فعل امر محرم او تركي واجبي وهنا هو التلبس بالمحرم لازالة الشعر من البدن فدل على ان ازالة الشعر البدن تعتبر محظورا من محظورات الاحرام - [00:35:58](#)

بين المصنف رحمه الله انه لا يتعرض المحرم لشعره ولما سألت ام المؤمنين رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق شعره حينما امر الصحابة بالتمتع كما في الصحيحين - [00:36:20](#)

قال عليه الصلاة والسلام اني قلدت هدي ولبت شعري فلا احل اي بالحلق حتى انحر دل على انه محذور حتى يبلغ الناسك سواء كان حاجا او معتم مبلغ الحل تحلل - [00:36:38](#)

حينئذ في الحج التحلل الاول وفي العمرة باداء الطواف والسعي فيتحلل دل على انه في حال تلبسه بحرمت الاحرام قبل التحلل لا يجوز له ان يتعرض لشعره ما المصنف رحمه الله - [00:37:00](#)

قال شعر رأسي وعمم بشعر البدن كله هذا يشمل شعر الرأس وشعر اللحية شعر الشارب والحاجب وشعر الصدر والابطين وكذلك ايضا

ساقين والعانة كل هذه الشعور من البدن وغيرها لا يجوز التعرض لها ما دام - [00:37:16](#)

متلبسا بنسك الاحرام. نعم ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر. ولا يقطع ظفرا هذا محذور تقديم الاظفار نحرم بالحج او العمرة لا يجوز له ان يقص اظفاره ولا ان يقلمها ولا ان يقطعها من دون حاجة وضرورة - [00:37:45](#)

وذلك ان الله تعالى قال ثم ليقصوا تفثهم وليوفوا نذورهم من يقصوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق من يقصوا تفثهم هذا في التحلل الاول قال ليقصوا تفثهم فسرره بعض الصحابة رضوان الله عليهم - [00:38:12](#)

باشياء كانت محظورة على المحرم ومنها تقديم الاظفار وهذا مروي عن حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله عنهما انه ذكر من التفث تقديم الاظفار ولا يقلم المحرم ظفرا سواء كان في اصابع اليدين او اصابع الرجلين - [00:38:37](#)

لكن لو ان هذا الظفر انكسر اصبح يؤلم الحاج والمعتزم محتاج الى ان يزيله حتى يزول عنه الالم يكون منكسرا بحيث اذا تعاطى اي شيء يؤلمه ويؤذيه حينئذ يجوز ازالته لازالة الالم لان الالم فيه هو بنفس - [00:39:00](#)

الظهر وفرق بين ان يكون في الظهر او يكون من شيء اخر في نفسي المحذور كالشعر كالقمل والصبيان الاول لا تجب فيه الفدية والثاني تجب فيه الفدية على ظاهر حديث كعب رضي الله عنه وارضاه - [00:39:24](#)

بين رحمه الله انه يحظر على المحرم ان يقلم اظفاره وهذا مذهب جماهير السلف والخلف رحمهم الله وعن بعض الظاهرية وقيل هو مذهب الظاهرية يخالفون في هذا لكن الاية الكريمة اصل عند العلماء ودالة خاصة وانه قد فسرهما بعض الصحابة رضوان الله عليهم - [00:39:42](#)

لان فيها تقديم الاظفار. نعم قال رحمه الله ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء ولا ينظر المحرم المرأة لاصلاح شيء اللام للتعليم اي من اجل اصلاح شيء وجهه ونحو ذلك. النظر في المرأة له حالتان - [00:40:06](#)

الحالة الاولى ان توجد الحاجة لذلك النظر مثل من ينظر من اجل الدواء ان يضع قطرة بعينه او ينظر من اجل تعالج عينه او شيئا في انفه او شيئا في وجهه - [00:40:31](#)

يعالج الشيء في جلده وظاهر جسده هذا لا بأس به ولا حرج الحالة الثانية الا توجد حاجة اذا لم توجد حاجة فلا يخلو اما ان ينظر من اجل ان يتزين - [00:40:52](#)

ويزيل الشعث مثل ان يزيل ما يعلق بالوجه وينظف الوجه ويصلحه هذا منع منه طائفة من السلف وكرهوه لان الله تعالى يباهي بالمحرمين مائكته ويقول كما في الحديث الصحيح انظروا - [00:41:11](#)

الى عبادي اتوني شعثا ولا يزيل الشعث من على وجهه لان هذا مما هو اثر العبادة انه اثر من اثار الطاعة ولذلك يقولون لا يزيل مثل هذا ولا ينظر في المرأة من اجل ان يتزين - [00:41:36](#)

ويزيل هذه الاشياء التي قصد الشرع ان تكون المحرم من اجل المباهاة بين رحمه الله المنع من ذلك نعم قال رحمه الله ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ولا يأكل من الزعفران - [00:41:58](#)

ما يجد ريحة ذكر الزعفران انه يوضع في الطعام ويطيب تطيب به رائحة الطعام وايضا يرتفق به البدن بما فيه من مصالح اذا نظر الى اصل المسألة اصل المسألة وضع الطيب في الطعام - [00:42:19](#)

والذي يوضع من الطيب في الطعام منه ما هو من النبت كما ذكرنا الذي يستنبت فهذا لا يؤثر مثلا وضع حب الهيل وضع القرفة طعام من اجل تطيبه مع ان رائحتها طيبة - [00:42:42](#)

هذا لا يؤثر لكن بالنسبة للزعفران فانه طيب وهذا الطيب اذا وضع الطعام فانه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الزعفران نبات يستنبت للطيب ويستخرج منه الطيب بخلاف - [00:43:02](#)

ما ذكرناه من الهيل القرنفل والقرفة ونحوها من الاطياب التي يطيب بها الطعام اذا وضع الطيب الزعفران اذا وضع وفي بعض الاحيان يضعون خشب العود اجوده يتداوى به في بعض الاحيان - [00:43:25](#)

اه يوضع في الطعام لتطيبه هذا طيب ويستنبت من اجل الطيب ويتخذ منه الطيب للعلماء فيه قولان قال بعض العلماء انه اذا وضع

الطيبة الطعام طبخة طبخ مع الطعام اذا طبخ مع الطعام لاحظ طبخ - [00:43:46](#)

لكن لو ان ماء الورد صب على الماء هذا لا اشكال فيه اذا طبخ لانه بالطبخ بعض العلماء يقول العبرة عندي بالطبخ بمجرد ان يدخل عن مع الطعام مطبوخا فاني لا ارى له اي اثر - [00:44:12](#)

الحنفية والمالكية رحمهم الله ومنهم من يقول بالتفصيل الذي سنذكره لكن بالنسبة لهذا الذي هو الزعفران ونحوه من الاطياب كالورد اذا كان بماء ورد وضع في الماء الذي يطبخ فيه الرز او نحو ذلك - [00:44:30](#)

اذا وضع الطيب في الماء لا اشكال به الماء مثل الكادي مثل اه ان يوضع الطيب بماء الورد في الماء هذا كله يتقى اذا وضع الطيب في الطعام وطبخ منهم من يقول بمجرد ان يوضع في الطبخ - [00:44:52](#)

زال عنه حكم الطيب منهم من يقول اذا تغير فانه حينئذ لا يؤثر اما اذا لم يتغير فانه يؤثر وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وهو ارجح واقوى في نظري والعلم عند الله - [00:45:14](#)

ان انه اذا طبخ وبقيت رائحته ولم يتغير انه سواء كما لو لم يطبخ وعليه انه يفصل في الطيب اذا وضع في الطعام بالنسبة للمحرم ان يكون متأثر تغيرا وبين الا يتغير. نعم - [00:45:32](#)

قال رحمه الله ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ولا يدهن المحرم ما فيه طيب وبما لا طيب فيه الدهن يكون المواد التي توضع على ظاهر البشرة - [00:45:54](#)

زيت الزيتون كالزيوت بانواعها وسواء كانت علاجية او غير علاجية من حيث الاصل هذا الدهن آ بين المصنف رحمه الله عموم الحكم فيه وجماهير العلماء والائمة رحمهم الله على ان الدهن فيه تفصيل - [00:46:18](#)

ما ان يكون الدهن رائحة وطيب فحينئذ لا يجوز للمحرم ان يدهن به اذا كان الدهن مطيبا دهن الورد دهن العود هذا لا اشكال انه محرم وانه اذا ادهن به لزمته الفدية - [00:46:41](#)

واما اذا كان الدهن نباتيا لا يتخذ للطيب زيت الزيتون ونحوها من الادهان ودهن بها ظاهرة بدنه وجسده ان هذا عن جماهير السلف والخلف والائمة انه لا حرج فيه لكن الخلاف عندهم في الرأس - [00:47:07](#)

دهن به الرأس بان الشعث يكون في الوجه تشدد بعض السلف رحمهم الله دهن المحرم في شعره شعر الرأس ووجهه بالدهن لانه يؤثر في ما ذكرناه وورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي - [00:47:35](#)

الملائكة اهل الموقف ويذكر شعثهم ان الدهن يزيل الشعث ولذلك اثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه امر اهل مكة ان يهلوا بالحج لاول هلال شهر ذي الحجة - [00:48:04](#)

وقال ما لي ارى الناس يأتون شعثا غبرا وتأتون مدهنين اهلوا لهلال ذي الحجة اراد ان يسويهم الناس وهذا منه رضي الله عنه مراعاة للشعث لذلك يبقون قبل الوقوف بعرفة - [00:48:25](#)

اياما فيظهر عليهم الشعث لكنهم اذا احرموا انا بدايتي الحج مثل يوم التروية فانه مثل ما ذكر يأتون مدهنين هذا اجتهاد منه رضي الله عنه وارضاه وايما ما كان فهو يدل على حرص - [00:48:47](#)

الصحابه رضوان الله عليهم هذه الصفة التي يباهي الله بها ملائكته ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا الدهن يزيل الشعث اذا كان في الوجه والرأس هذا الذي اشار اليه المصنف رحمه الله. نعم - [00:49:06](#)

ولا يتعمد لشم الطيب ولا يتعمد بسم الطيب قد يظن البعض ان المصنف يكرر الواقع لا هناك الطيب الذي في تناول انسان وفي يدي طيب بدنه ويطيب ثوبه لكن هنا لو مر - [00:49:26](#)

في موضع فيه الطيب مثل اماكن العطاره هذه الاماكن قطعاً سيشم الطيب وسيرتفق به فاذا مر فيها نظرنا كان مروره من اجل ان يشم الرائحة الطيبة انه متعمد لشم الطيب - [00:49:47](#)

وهكذا لو انه جاء في موضع فرض عليه الطيب كما يقع في حال الطواف كان يطوف بالبيت وطيب الطواف هو يتعاطى الاسباب بالبعد لان هذا اورع واسلم له واعظم اتقى لربه - [00:50:08](#)



الزم لطاعة مولاه سبحانه وتعالى فيبتعد لكن لو ان هذا الطيب دهم عليه هذا معنا ولا يتعمد يفرق ان يكون قاصدا لشم هذه الرائحة وبين كونها تأتيه من غير قصد - [00:50:30](#)

فاذا جاءته من غير قصد انه لا يلزمه شيء قلنا ولا يشم الطيب محرم محذور عليه شم الطيب فلو انه جاء وراء رجل متطيب الطواف جاءت الرائحة الطيبة وشمها غير متعمد لشم الطين - [00:50:48](#)

حينئذ مثل هذا لا يجب الفدية ولا يلزم فيه في الفدية لانه لم يتقصد ولم يرد ان يتطيب اما اذا قصد مكانه يريد الرائحة من الطيب من اجل ان الرائحة هذا مؤثر ومن هنا - [00:51:09](#)

اذا كان الفراش مطيبا انه اذا وطح حائلا بينه وبين الارض المطيبة مثلا سقطت علبه من الطيب على موضع في البيت على فراش على فرشاة في البيت او على موضع في في غرفته ونحو ذلك - [00:51:32](#)

فاذا وضع فراشا فوقها عدت رائحتها جاز لو ان يجلس عليه وان يجلس في هذا المكان لكن لو انه اه وضع ثوبا ولم يحل دون الرائحة فيمنع منه كما نص عليه طائفة من اهل العلم رحمهم الله - [00:51:53](#)

ان العبرة بما نص الشرع عليه. وهو شم المحرم للطيب اذا كان هذا سيؤدي الى ارتفاع وشم الطيب فانه يمنع منه ان الشرع منع من الطيب قال بعض العلماء لان المحرم يتشبه - [00:52:12](#)

لان المحرم المراد به يبتعد عن ملاذ الدنيا والترفيه منع منه الطيب وقيل لان الطيب يثير الشهوة وهو يقوي الشهوة ولذلك كره الامام مالك للصائم ان يتطيب انه يثير ويقويها - [00:52:31](#)

وهذا حتى في بعض الاطياب يذكر بعض الحكماء والاطباء القدماء بعضهم يقول انها تقوي القلب الورد ونحوه لكنها ليس لها علاقة اذا جاءت تأتي تبعا فمن حيث الاصل منه ان يبتعد عن الترفه كما ذكرنا ولذلك منع من لبس المخيط - [00:52:56](#)

ومنع من الطيب وقيل لما ذكرنا بان الطيب يثير الشهوة وايا ما كان كلا المعنيين موجود في الطيب نعم قال رحمه الله ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس - [00:53:23](#)

رحمه الله ولا يغطي شيئا من رأسه. هذا محذور من محظورات الاحرام. تغطية الرأس منه الاذنان الرأس اصلا لارتفاع هذا الموضع الجزء من البدن اعلى البدن لا يغطيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية المحرم لرأسه - [00:53:40](#)

قال كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الموضع الشاهد في الحديث وللعمائم وللبرانس العمائم غطاء الرأس - [00:54:05](#)

لذلك كانت تسمى تيجان العرب فهي غطاء الرأس غطى بها الرأس من فوق وايضا البرنس وهو الثوب الذي فيه غطاؤه دل هذان موضعان من الحديث على تحريم تغطية المحرم لرأسه - [00:54:27](#)

وهذا المحذور متفق عليه بين العلماء رحمهم الله الا ان الحنابلة رحمهم الله قالوا ان الاذنين من الرأس وهذا عندهم فيه السنة الواردة في حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس - [00:54:47](#)

الاذنان من الرأس وحديث تكلم في سنده ومن العلماء من حسنه بالشواهد كثير من العلماء تكلموا فيه لكن هذا الحديث السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح باذنيه مع - [00:55:17](#)

رأسه ولم يغسلهما مع وجهه دل على ان الاذنين من الرأس اذا كان الاذنان من الرأس وطرده الحنابلة رحمه الله هذا الحكم في العبادات كلها عندهم كما تقدم معنا في صفة الوضوء - [00:55:34](#)

الالزام بمسح الاذنين مع الرأس ويجب علي فرض مسح الاذنين فرض مسح الرأس يمسحهما وكذلك ايضا هنا فانه لا يغطيها لو انه وضع عليهما غطاء الاذن منع من ذلك سواء كانت الاذنين معا او كانت احدهما دون - [00:55:52](#)

الاخرى ولا يغطي اذنيه قماش ولا بجلد ولا بحديد ولا ولا بغير ذلك لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الاذنين من الرأس وحرم على المحرم ان يغطي رأسه - [00:56:17](#)

دل على انه لا يجوز ان يغطيها. نعم قال رحمه الله والمرأة احرامها في وجهها والمرأة احرامها في وجهها شرع رحمه الله في بيان

المحظور الخاص وهو المحظور الخاص بالنساء دون الرجال - 00:56:35

ان المرأة لا تغطي وجهها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وهذه الجملة من الحديث فيها الرواية رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:58

ووفقا على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ورفعها اكثر من واحد غير واحد من الائمة والحفاظ الى انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اه رفع اكثر من واحد من اصحاب نافع - 00:57:17

ومنهم الليث وكذلك عن محمد ابن اسحاق وغيرهما رحمهم الله الاكثر من الرواية النافع انها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله اه رواها عن نافع عن ابن عمر من كلام ابن عمر - 00:57:37

كان هو من اقوى اصحاب نافع لكن الكثرة فاخذ بها غير واحد ولذلك يميل للحافظ بن حجر بعض الحفاظ الى انها موقوفة على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ولكن الاكثر من الائمة والمحققين - 00:57:56

على انها مرفوعة تصح مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب النقاب هو نوع من الساتر الذي يوضع على وجه المرأة واصل النقب في الشيء ومنه النقب الذي يكون في الجدار الفتحة في الجدار. الفتحة في الشيء - 00:58:14

من جدار او قماش ونحو ذلك في الحائل هذا نوع من الغطاء ينقب مكان العينين الغطاء لكن ينقب يفتح فتحات للعينين. فيقال له نقاب هذا النوع من الغطاء للوجه قد محتاجه المرأة - 00:58:42

من اجل النظر خاصة اذا كانت كبيرة في السن ونحو ذلك فتنقد كان معروفا وموجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا النقاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه المرأة - 00:59:08

قالوا اذا نهى عن الذي فيه الفتح فمن باب اولى اذا كان الحجاب والساتر تاما كاملا اذا ثبت هذا فمعناه ان الشرع قصد ان يكون وجه المرأة غير مغطى يا ساتر - 00:59:23

مباشر الخمار والنقاب كله محظور على المرأة. فقلوه ولا تنتقب المرأة اصل عندهم لان وجه المرأة ان المرأة تكشف وجهها كما اكد ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة الخزعية - 00:59:40

في حجة الوداع الاصل ان المرأة لا تغطي وجهها بمباشر لكن جاءت السنة في حديث ام المؤمنين عائشة واختلف في اسناده كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم الركب - 01:00:04

سدلت خمارها على وجهها فغطت مثل حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها المرأة تكشف وجهها في الاحرام جاء الرجال الاجانب سدلت والسدل لا يؤثر ان السدل مثل ان تفعل هكذا - 01:00:22

غطاء بينها وبين الرجال ولو وضعت حائلا ثم ارخت هذا لا شيء فيه على المرأة كما لو جاءت وراء جدار او حائل بين رحمه الله انه يحظر عليها لبس النقاب - 01:00:46

جمهور العلماء والائمة جماهير السلف والخلف على هذا لان مقصود الشرع ان يكون احرامها في وجهها والمسلم يرضى بحكم ولا يرده انما يرضى بحكم الله وشرعه اذا ثبت في هذا - 01:01:05

ثبت هذا في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالوا انه اذا نهى عن النقاب فمن باب اولى الا تغطي كل وجهها التنبيه بالادنى على ما هو - 01:01:21

اعلى منه جماهير السلف والائمة رحمهم الله على هذا قال بعض العلماء انه اذا مر الركب الاجانب يجوز لها السدل لكن بشرط الا يمس نشرة الوجه غطاء مباشرا. نعم وان احتاجت سدرت على وجهها - 01:01:37

فان احتاجت ان يمر الاجانب كما ذكرنا او يكون بحضور الاجانب سدلت ان وجه المرأة فتنة خير الا ترى المرأة الرجال ولا يراها الرجال هذه هي فطرة الله عز وجل ولا يكابر احد في هذا - 01:02:00

هذا هو شرع الله ودين الله واخذت الشريعة بالاسباب التي تؤدي الى صون المرأة عن الفتنة كون الرجل ايضا عن الفتنة اذا جاء الرجال الاجانب او كانت في حضرة الاجانب سدلت - 01:02:18

حتى يكون ذلك ابعد عن ان يفتن برؤيتها. نعم ولا تكتحل بكحل اسود ولا تكتحل الكحل معروف قوله بكحل اسود لانه هو كحل الزينة لما كانت في الحج ممنوع والحاج والمحرّم - [01:02:34](#)

قصد الشرع الا يترفق يخرج عن مألفه اه حظر على المرأة هذا النوع من الكحل انه يبدي الزينة وتزين به قد ذكرنا ان هذا خلاف الاصل الاحرام وخلاف مقصود الشرع منه. نعم - [01:02:55](#)

فمفهومه ان الكحل اذا لم يكن للزينة الكحل اللي يثمد الاسود الاسود اذا وضع يحصل به الامران الدواء ويحصل به الزينة لما كانت الزينة هنا وكان هذا النوع من الكحل - [01:03:17](#)

مؤثر بخلاف الاحمر للاحمر البشرة اذا وضعته او وضعه وضعته المرأة انه لا يحصل به ما يحصل بالاسود. ولذلك خص رحمه الله لذلك نعم قال رحمه الله وتجنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم الا في اللباس وتطنين المحمل - [01:03:40](#)

وتجنب المرأة كل ما يجتنبه الرجل المحرم اه قد ذكرنا هذا وفصلناه وبيننا ادلته بالنسبة للرجال. الاصل ان النساء تبع للرجال التي تكون للرجال تكون للنساء الا اذا دل الدليل - [01:04:05](#)

الاختصاص احدهما بذلك الحكم. هذا الاصل يدل عليه ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام انما هن شقائق الرجال وبين عليه الصلاة والسلام ان ما للرجال للنساء هذا الاصل - [01:04:25](#)

اذا دل الدليل على اختصاص الرجال بهذا الحكم فانه حينئذ يكون خاصا بالرجال وتجنب المرأة مس الشعر فلا تقصه ولا تحلقوا ولا تنتفها وذلك تقديم الاظفار وتجنب المرأة ايضا الطيب في بدنها - [01:04:44](#)

الثوب الذي تلبسه ثيابها لا يجوز لها ان تنظف على التفصيل الذي ذكرناه ويحرم ايضا على المرأة ان تقتل الصيد او تعين عليه او تشير اليه هذي كلها محظورات يستوي فيها الرجال والنساء - [01:05:07](#)

محظور النكاح والمباشرة هذه كلها يستوي فيها الرجال والنساء غير انها يجوز لها اه في المحمل ما لا يجوز للرجل مركب المرأة يجوز ان تركب فيه استظل به بخلاف الرجل فقد تقدم التفصيل في حكمه. نعم - [01:05:27](#)

ان في اللباس وتظليل المحمل الا في اللباس والمرأة ليست كالرجل وكانوا في الجاهلية يتعري المرأة لذلك تطوف بالبيت وتقول كما البيت المشهور اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله - [01:05:49](#)

فارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ينادي في العام الذي سبق حجة الوداع ينهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - [01:06:13](#)

كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام بعث ذلك مع ابي بكر ثم بلغه ان العرب لا تقبل مثل هذا الا من قريب من الشخص عصابة ابناء عمه ونحو ذلك فبعث عليا - [01:06:38](#)

وهذا يتخذ بعض مرضى القلوب طعنا في ابي بكر وهيهات مقام الصديق رضي الله عنه الذي دل على شرفه وعلو مقامه كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤثر فيه - [01:06:55](#)

لا تؤثر فيه شحنة امثال هؤلاء من الرافضة واضرابهم النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا بعد ابي بكر من اجل عادة العرب وليس في مقام ابي بكر بل ان هذا يقلب عليهم لانه لو كان الامر كما ذكره لاختار عليا ابتداء - [01:07:15](#)

لكنه عليه الصلاة والسلام لما اختار ابا بكر ثم شاء الله ان يقال له ذلك فبيعت علي دل على ان مرتبة علي بعد ابي بكر هذا اقوى ما يكون دلالة - [01:07:38](#)

على انه بعد ابي بكر رضي الله عنه وارضاه بعث منادي ينادي الا يحج بعد العام مشرك واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله - [01:07:48](#)

فبرئ عليه الصلاة والسلام مما برئ منه الله جل جلاله وهو الشرك كذلك بعث مناديه بان لا يطوف بالبيت عريان الا الحمص من جاء من الافاقيين يحصل منه ذلك. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [01:08:07](#)

امرت المرأة بالاصل الشرعي من الستر هي مأمورة بالستر وتجنب ما يجتنبه الرجل الا في اللباس انها تغطي رأسها والرجل لا يغطي

رأسه وبناء على ذلك يكون هذا ايضا من الفوارق بين - [01:08:29](#)

المرأة والرجل والرجل اختلف فيه هل يغطي وجهه او لا والرواية قوية في صحيح مسلم ولا تغطوا وجهه في الرجل الذي وقصته دابته فيصبح اصلا في منع الرجل والمرأة من التغطية لكن على - [01:08:47](#)

القول الثاني فانه يختلف رجل يكشف وجهه والمرأة آآ المرأة تستوي مع الرجل في آآ كشف الوجه. نعم قال رحمه الله ولا تلبسوا القفازين والخلخال وما اشبهه القفازان مثنى قفاز - [01:09:04](#)

وهو ساتر لليد ملبوس لليد يسترها يكون من القماش ويكون من الجلد هذا النوع من الساتر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه - [01:09:28](#)

ولا تلبس المرأة القفازين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين هذا على ان لبس القفاز محظور على المرأة بنص حديث النبي خاصة على رواية الرفع على التفصيل الذي ذكرناه انها صحيحة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:50](#)

لا يجوز لها ان تلبس القفازين. نعم بناء على ذلك قالوا ان احرامها في وجهها وكفيها. نعم والخلخال وما اشبهه لكنها لو ارادت ان تستتر من الرجل الاجنبي فادخلت يدها في عبائها لم يلزمها شيء - [01:10:13](#)

المراد ان يكون لباسا مباشرا مغطيا للعضو انها وضعتها تحت عبائها فانها في هذه الحالة لا يؤثر ولا يجب عليها شيء من المحظور ان تلبس القفازين وهو المخيط المحيط بالعضو نعم - [01:10:29](#)

والخلخال وما اشبهه. والخلخال انها لا تلبس الخخلال وان كان قد رخص فيه طائفة الصحابة رضوان الله عليهم وهذا كما ذكرنا لان الحلي من الزينة تتزين به فشدد فيه بعض السلف رحمهم الله - [01:10:47](#)

واختار المصنف هذا القول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن بذلك كان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يأذن بناته واهله به وكثير من الصحابة وغيرهم يمنعون منه نعم - [01:11:04](#)

قال رحمه الله ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها رفع الصوت بالتلبية ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:11:23](#)

وما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه فج الروحاء وهو يبعد عن المدينة قرابة ستين كيلو في القديم الى سبعين كيلو حتى بحت اصواتهم انهم كانوا يرفعون تلبية - [01:11:47](#)

شعار التوحيد ملبين لله عز وجل لا شريك له وكانوا يرفعون اصواتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم برفع الصوت ولذلك الحج والعج والشج العج هو رفع الصوت والثج يكون بنحر وذبح - [01:12:07](#)

ما يتقرب به الى الله عز وجل فج في الدماء السجاد الكثير ماء فجاجة اي كثيرة ولما كان يوم النحر يكثر اراقة الدم الحج العج والشج. اي كثرة التقرب الى الله عز وجل بنحر الاضاحي والهدي - [01:12:27](#)

بنحر الدماء الحج من هدي ونحوه رفع الصوت بالتلبية سنة كما ذكرنا واكده النبي صلى الله عليه وسلم وامر به اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية - [01:12:48](#)

ولذلك تقتصر المرأة على التصفيق عند خطأ الامام في الصلاة وعند تنبيهه لا ترفعوا الصوت بالفتح عليه. فقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال - [01:13:07](#)

آآ هذا اصل صوت المرأة اه يفتن الرجل هذا بالجبلة والخلفة خاصة اذا كان فيه خضوع او كان فيه لين او تكسر المرأة لا تؤذن لا ترفع صوتها بالاقامة انما تسمع نفسها في الاقامة - [01:13:27](#)

وايضا تسمع نفسها في التلبية ونحوها من الشعائر التي يندب فيها رفع الصوت الا بمقدار ما تسمع رفيقتها الشيء اليسير نعم قال رحمه الله هذي كلها امور تفترق في الحج - [01:13:48](#)

يطلب بها الستر الستر الحسي والستر المعنوي ولذلك لا ترمل المرأة في الطواف بالبيت لا ترمل ولا تطيع كالرجل كذلك ايضا في السعي بين الصفا والمروة مع ان اصل مشروعية السعي هو فعل هاجر لكنها في الخفاء ليس في الظهور - [01:14:06](#)

يدل على حكمة الشرع وان هذه الاحكام جاءت هاجر عليها السلام لم تكن لم يكن هناك احد فكانت تسعى تشتد ما بين جبليين في الوادي للرجال ومنعوا قال عبدالله بن عمر ليس على النساء رمل - [01:14:25](#)

ولا يستصعد السنة للرجل يصعد الى الصفا في اعلاه ويصعد الى المروة خاصة بالقديم كان للرجال اما بالنسبة للمرأة فانها تقتصر على طرف الصفا وطرف المرأة ولا تصعد الى الاعلى كل هذا تعاطي الشرع للاسباب في الحفظ والصيانة - [01:14:46](#)

ليس المراد التشدد بهذا انما هو ان يكون عندها شعور لانها تتقي الامر الذي يفتن غيرها بها هذا من حكمة الشرع. نعم قال رحمه الله ولا يتزوج المحرم ولا يزوج - [01:15:05](#)

- [01:15:29](#)